

الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي

والإعلان الدستوري لسنة 2011م

أ. عيسى على عون *

وكيل بمحكمة ترهونة الابتدائية ، ترهونة ، ليبيا

ablaalwrfly94@yahoo.com

The standard limits of the Libyan draft constitution and the constitutional declaration of 2011

Issa Ali Aoun *

Agent at Tarhuna Primary Court, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-01-04 تاريخ القبول: 2025-02-02 تاريخ النشر: 2025-02-20

المخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعضاً من الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي والإعلان الدستوري الصادر في 2011م ، ويرجع السبب في أننا اقتصرنا على بعض تلك المعايير، نظراً لاتساع تلك المعايير وقد قسمت البحث إلى مبحثين حيث بينت في المبحث الأول الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الموضوعي و الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الشكلي. وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري لسنة 2011م، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين وقد تضمن المطلب الأول الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الموضوعي وأما المطلب الثاني فقد بينت فيه الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الشكلي .

الكلمات المفتاحية: الدستور الليبي ، مشروع الدستور الليبي ، الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي ، الحدود المعيارية للإعلان الدستوري الليبي .

Abstract

This research aims to study some of the standard limits of the Libyan draft constitution and the constitutional declaration issued in 2011. The reason for our limitation to some of these standards is due to the breadth of these standards. The research was divided into two sections, where I showed in the first section the standard limits approaching the Libyan draft constitution. This section was divided into two requirements: the standard limits approaching the Libyan draft constitution from the substantive side and the standard limits approaching the Libyan draft constitution from the formal side. As for the second section, we dealt with the standard limits approaching the constitutional declaration of 2011. It was divided into two requirements. The first requirement included the standard limits approaching the constitutional declaration from the substantive side, and as for the second requirement, I showed the standard limits approaching the constitutional declaration from the formal side.

Keywords: Libyan Constitution, Draft Libyan Constitution, Standard Limits of Draft Libyan Constitution, Standard Limits of Libyan Constitutional Declaration

المقدمة:

عاش الشعب الليبي لفترات طويلة حكما غير ديمقراطي ، شهد خلالها أشكالا متعددة من الانتهاكات وقد استمر هذا الوضع زمنا ليس باليسير ، إلى أن جاء ما عرف بأحداث السابع عشر من فبراير سنة 2011 م والتي تولى خلالها المجلس الانتقالي المؤقت مقاليد سلطة في البلاد وباعتباره الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي فقد أصدر الإعلان الدستوري الليبي في 3/8/2011 م ليكون الأساس الفعلي لتداول السلطة والحكم في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية ، وقد نص هذا الإعلان وفي المادة 30 منه على إجراء انتخابات للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي الجديد، وقد تم انتخابها بالفعل في 22/4/2014 م ، حيث صاغت مشروعا للدستور، ولكنه ونتيجة لضعف الثقافة السياسية وللاختلاف السياسي وماشهدته البلاد من إحتراب داخلي وتدخلات دولية ولكونها تعد تجربة جديدة على الشعب الليبي لم يعيشها منذ زمن ، فإن هذه العملية لم تحقق الأهداف التي كان يأمل الشعب الليبي لتحقيقها والمتمثلة في الحرية و الديمقراطية وإرساء سيادة القانون ، إذ لم يعرض هذا المشروع للاستفتاء عليه حتى الآن .

ولما كانت دولة ليبيا جزءا من المجتمع الدولي وقد انضمت للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الانسان وغيرها من المبادئ وحيث إن تلك المواثيق والاتفاقيات تصبح جزءا من التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها من السلطات المختصة ⁽¹⁾ وحيث أنه بحسب ما تضمنه القانون الدولي فإنه يجب ان تتوافق التشريعات الداخلية للدول ومن بينها الدساتير مع تلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تتضمنه من معايير و، وأزالت اي اختلافات قد تعمل على عدم تطبيق تلك المواثيق ومنها تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات ولما كانت الامور على ماسبق بيانه ومن هذا المنطلق فأن الباحث يقوم بمقاربة الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي ولإعلان الدستور الليبي الصادر عام 2011 مع ما تضمنته بعض تلك المواثيق ولما كانت ليبيا طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تلك الحقوق وحيث إنه من الصعب الحديث في ورقة بحثية عن كل تلك الاتفاقيات وحصر كل تلك المضامين لذلك فقد اخترت مجموعة محددة من تلك المواثيق وخصص منها بالذكر كلا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق والميثاق العربي والأفريقي لحقوق الانسان وذلك بتحليل موادها وتقييمها من اجل العمل على تطبيق ما تضمنته تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتلافى ما قد يشوب التشريعات الداخلية من قصور في هذا الجانب والتنبيه بتجنب ذلك مستقبلا.

اهداف البحث

لما كان من الضرورة أن تتوافق الدساتير الداخلية للدول مع ما قد يورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية من حقوق ومبادئ تدعو الى احترام حقوق الانسان وإرساء قواعد الديمقراطية والمشاركة السياسية وحيث إن الدستور وكما هو مسلم به يسمو على بقية القواعد القانونية في الدولة، بل ويجب أن تكون جميع التشريعات الأدنى منه متوافقة ولا تتعارض معه ولما كانت الدساتير تتضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية لذلك يجب أن تتوافق مع ما ورد في تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تعتبر الدولة طرفا فيها، لذلك فأن هذه الورقة تبحث في الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي ولإعلان الدستور من خلال الجانبين الموضوعي والشكلي وذلك بهدف معرفة مدى تقاربهما مع ما ورد في تلك المواثيق محل الدراسة ، بغية التوصل إلى التعديلات الواجب العمل بها إذا لم يكن متوافقين مع هذه المواثيق الدولية، حتى يتماشى النظام الدستوري الليبي مع القوانين والمعايير والاحكام الدولية .

نطاق الدراسة

لما كانت الدولة الليبية طرفا في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو الى احترام حقوق الانسان وإرساء قواعد الديمقراطية والمشاركة السياسية والفصل بين السلطات ، واستقلال القضاء وحيث أنه توجد

(1)- صادقت الدولة الليبية على العهد الدولي في 15/5/1970 م ، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الانسان في 7/8/2006 م ، وصادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في 19/7/1986 م ، وقد بينت المحكمة العليا الليبية في إحدى المبادئ الصادرة عنها ((طعن دستوري رقم 67/1 ق)) ان الاتفاقيات المصادق عليها تعد في منزلة أدنى من الدستور ولكنها أعلى من القوانين .

العديد من المعايير الدولية والتي يمكن من خلالها معرفة مدى توافق الدساتير مع تلك المواثيق، ولصعوبة حصر تلك المواثيق في ورقة بحثية واحدة لذلك فقد تم اختيار مجموعة محددة من هذه المعايير التي تتحدث عن ذلك وهي معيار حقوق الانسان والفصل بين السلطات، وكذلك استقلالية السلطة القضائية، ولما كان ايضا يوجد العديد من المواثيق الدولية التي انضمت لها الدولة الليبية والتي تتحدث تلك المبادئ، ولذات السبب المشار إليه، فقد اخترت مجموعة محددة من هذه المواثيق ذات الطابع الدولي في بعضها والبعض الآخر ذات طابع إقليمي وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽¹⁾ والعهد الدولي للحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، والميثاقين العربي⁽³⁾ والأفريقي لحقوق الانسان⁽⁴⁾، دون التعرض لغيرهما من المواثيق الدولية وخصصتها بدراسة مدى انطباق المعايير التي تضمنتها مع مشروع الدستور والاعلان الدستوري الليبي .

إشكالية البحث

ونقصد بالحدود، أي معرفة حدود ما وصل إليه مشروع الدستور الليبي والاعلان الدستوري من النص على بعض الحقوق وما تضمنه من ضمانات لتلك الحقوق، كما نقصد بقولنا معايير بمعايرة⁽¹⁾ تلك الحقوق بما عليه الامر في بعض المواثيق الدولية وقياس ما ورد في مشروع الدستور والاعلان الدستوري على تلك المواثيق التي حددت في هذا البحث .

وعلى ذلك فإن إشكالية هذا البحث الرئيسية تتمثل في التوصل إلى التعديلات الواجب العمل بها ليتماشى النظام الدستوري الليبي وفقا للقوانين والمعايير والاحكام الدولية، ومن هذا المنطلق يتمثل السؤال الرئيسي للورقة البحثية في الاتي:

*ما مدى توافق وتقارب الإعلان الدستوري ومشروع الدستور الليبي مع المعايير الدولية شكلا وموضوعا؟

منهجية البحث

يتبع الباحث في هذه الورقة البحثية المنهج التحليلي المقارن لمقاربة الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي وللإعلان الدستوري الليبي 2011 مع المعايير الدولية والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وذلك من خلال الجانب الموضوعي والجانب الشكلي، وذلك بهدف ان يتم التوصل إلى التعديلات الواجب العمل بها ليتماشى الدستور الليبي مع القوانين الدولية.

خطة البحث

وفقا لهذا يقوم الباحث بتقسيم خطة الورقة البحثية إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول / الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي، ويتضمن ذلك :

- المطلب الأول : الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الموضوعي

- المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الشكلي

المبحث الثاني / الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري 2011م، ويتضمن :

- المطلب الأول : الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الموضوعي

- المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الشكلي

المبحث الأول :- الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي

اعتمدت الهيئة التأسيسية القائمة على صياغة مشروع الدستور في التاسع والعشرين من يوليو لعام 2017م مشروع الدستور الليبي، وذلك بموافقة أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة، لما كان لكل دستور أو مشروع الدستور وأن كان لا يزال مقترح ولم يتم الاقتراح عليه بعد مجموع من المعايير التي يجب أن يتضمنها ، والتي يؤدي

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1984/217 م⁽¹⁾ -

اعتمدا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1966/2200 م⁽²⁾ -

اعتمد في القمة العربية 2004 م⁽³⁾ -

تمت اجازته في دورة الانعقاد العادية رقم 1981/11 م⁽⁴⁾ -

(1)- المعيار تعنى المقياس ، و غير الاشياء بعضهم ببعض ، و غير الدناير وزنها واحد بعد واحد : أحمد الزاوى : مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1977 م ، ص 446

الأخذ بها إلى المحافظة على حقوق الإنسان وارساء مبادئ الديمقراطية والعدل والمساواة ، تماشياً مع الالتزامات الدولية ومن هذا المنطلق يتناول الباحث في هذا المبحث دراسة الحدود المعيارية المقاربة للدستور الليبي من خلال الجانب الموضوعي والجانب الشكلي وذلك وفقاً للمعايير الدولية وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: -

المطلب الأول :- الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الموضوعي
نتناول في هذا المطلب بيان البعض(*) من الحدود المعيارية المقاربة الواردة في مشروع الدستور الليبي والتي تكفل المحافظة على حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية مع ما تضمنته المواثيق الدولية المنوه عنها وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول :- حقوق الإنسان

لما كانت هذه الحقوق على درجة عالية من الأهمية فإنه لا معنى لوجود الإنسان مجرداً عن حقوقه وحرياته الأساسية⁽¹⁾ لذلك لا بد أن يتم تضمين هذه الحقوق في الدستور، إذ يعد ذلك مبدأً أساسياً لتحقيق العدالة وحماية هذه الحقوق وحيث أن الأمر على هذا القدر من الأهمية لذلك فقد أخذت العديد من دول العالم بهذا الأمر ، إذ تضمين دساتيرها بياناً لهذه الحقوق والكيفية التي تمارس بها وطرق حمايتها ونظراً لكون ليبيا طرفاً في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان؛ فعليها العمل بشكل كاف لحماية جميع الحقوق المعترف بها دولياً في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وذلك من خلال صياغة قوانينها ودستورها الوطني بما لا يخرج عن هذه الاشتراطات، وذلك يعني وجوب العمل على حماية هذه الحقوق والحريات والنص عليها في دستورها الوطني وتشريعاتها المحلية حتى تتوافق مع تلك الواردة في تلك الاتفاقيات والمعاهدات، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان مثلاً بين في المادة(1) هذه الحقوق إلى يجب أن تكون من ضمن الاهتمامات الوطنية وانها ذات طبيعة عالمية غير قابلة للتجزئة كما بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية وفيما يلي مقارنة لبعض الحقوق الأساسية للإنسان مع ما تضمنه مشروع الدستور الليبي:-

1- الحق في الحياة

لما كانت حياة الإنسان مقدسة ، لأنها أغلى ما يملك الإنسان ، فلا يجوز الاعتداء عليها ، إذ من غيرها يكون الإنسان ميتاً ولا وجود له⁽¹⁾ ، وهذا الحق يعد أصل كل الحقوق ، بل الحق الاسمي للإنسان ، وإذ إنه حق طبيعي يرتبط بالإنسان ، لذلك فإن حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى ، فالحقوق عدا هذا الحق ليست إلا إضافات لهذا الحق ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التنازل عليه ولا يقبل الحد منه مهما كانت الظروف التي تمر بها البلاد ، سواء في أوقات عادية أو في حالات الطوارئ⁽²⁾ إلا في أضيق الحدود وتطبيقاً لنصوص قانونية مع توافر ضمانات عادلة ومحاكمة نزيهة، وتطبيقاً لكل ذلك فقد تحدثت عليه وتناولته العديد من المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الداخلية ، وأما مشروع الدستور الليبي فقد جاء حديثه عنه من خلال المادة (31) التي نصت على حمايته، وبينت أن لكل إنسان الحق في الحياة ، مع ضمان حماية الدولة لهذا الحق واتخاذها لكل التدابير اللازمة لذلك بما فيها تعويض من تضرر ، وذلك بدفع الدية من مال المتسبب في المساس بهذا الحق وفي حالة عدم معرفته فإن الخزنة العامة (الدولة) هي من يتحمل تلك المبالغ ، مع الإشارة إلى إنه ولما كانت الدساتير وكما هو مسلم به تتضمن مبادئ حاكمية فقط لذلك فقد تركت الأمور للمشروع في إصدار القوانين الكفيلة بتطبيقه ، ولما لهذا الحق من أهمية فقد تناولته أيضاً عديد المواثيق الدولية وأسهمت في بيانه ، لذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على هذا الحق وذلك في المادة (3) منه كما أكد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث بينت المادة (6) منه على حق الحياة هو حق ملازم لكل إنسان ومنع حرمان الإنسان من حياته تعسفاً وكما نصت المادة (4) من هذا العهد على عدم جواز تضيق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في

تناولنا البعض من هذه المعايير لصعوبة الحديث عليها جميعاً في ورقة بحثية واحدة (*).

على الشكري : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2009 م ، ص 195 (1) - الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2009م ، ص 109 (1) -

(2) - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009م ، ص 148

حالات الطوارئ وقد بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (5) منه على هذا الحق و اضاف إنه لا يجوز حرمان أى شخص من هذا الحق تعسفا ...

غير أن مشروع الدستور لم يبين هذه الحالة، ولم يشر إليها، وكان الأولى أن يتم ذلك اهداء بما ورد فى الموائيق الدولية المنوه عنه ولا يكتفى بمجرد النص على هذا المنع بشكل عام.

2- الحق فى السلامة الجسدية

تتضمن تقارير المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية بالعديد من أشكال الإعتداء على حق الانسان فى سلامته الجسدية⁽³⁾ وأن كانت بعض الحكومات لا تتردد فى تبرير تلك الانتهاكات بحقها فى الحفاظ على المصلحة العامة والمتمثلة فى استقرار المجتمع وتحقيق أمنه وأمانه ، لذلك ولما كان هذا الحق قد أكدت عليه الشرائع السماوية وبينت أن الانسان قد كرمه الله لذلك فلا يجوز تعرضه للتعذيب بدواعى الانتقام والتشفى أو استخلاص الاعتراف منه ، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أكدت عليه العديد من الموائيق الدولية وتناولته التشريعات الداخلية ، كما تناولته المادة (32) من مشروع الدستور حيث تحدثت عن الحق فى السلامة الجسدية ومنعت بيع الاعضاء البشرية والتكسب من وراء ذلك كما اعطت الدولة الحق فى تعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين بها قانونيا، متى مستهم تلك النوازل وسببت ضررا جسديا لهم وقد توافق ذلك مع ما نصت عليه المادة (3) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذلك ما تضمنته المادة (7) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى منعت التعذيب والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية والحاطة بكرامة الانسان أو إجراء التجارب الطبية والعلمية على أى شخص دون موافقته ورضاه ، كما نص الميثاق العربي على هذه الحقوق وبينتها المادة (9) .

3- الحق فى الصحة

يعتبر الحق فى الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان وهذا الحق يترتب إلتزامات على عاتق الدول يتمثل فى وجوب عدم إتيان أى سلوك من شأنه أن يؤثر على صحة الانسان وكذلك يوجب على الحكومات (الدول) ضرورة إتخاذ كافة التدابير التى من شأنها المحافظة على الصحة كمنع أنتقال الامراض ومكافحة الأفات منع الاضرار بالبيئة⁽¹⁾ ، فبعض الفقه 1 يتجه إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب فى إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة وقد دخلت هذه النظرية فى كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف العصر الحديث⁽²⁾ ونظرا لأهمية هذا الحق فقد تناولته نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة (25) وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تضمنت المادة (12) من هذا العهد على حق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية، وقد توافق ذلك مع عديد المواد فى الميثاق الافريقي والميثاق العربي ، وأيضا تناولت ذات المادة المشار إليه الخطوات الإيجابية اللازمة لتنفيذ هذا الحق وضرورة أن تشمل بيان العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى يجب مراعاتها حتى تتحقق للإنسان حياة صحية، كما أن المادة (38,39) من الميثاق العربي ألزمت الدول الموقعة عليه بضرورة توفير مقومات الحياة الصحية من غذاء وكساء وصرف صحى ومكافحة المخدرات وتوفير مياه نقية للشرب ، أما مشروع الدستور الليبي فقد جاءت المادة (48) منه متضمنة ان حق الصحة لكل إنسان هو واجب على الدولة والمجتمع وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة مع توفير الخدمات الوقائية والعلاجية فى كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب، مع ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، وحظر الامتناع عن تقديم العلاج لأي إنسان فى حالات الطوارئ او الخطر على الحياة، وبذلك تناولت هذه المادة حق الإنسان فى الصحة متضمنة حق الرعاية الصحية ، كما بينت المادة (47) أن الدولة ضامنة للحق فى الماء والغذاء والسكن .

(3)- راجع تقرير منظمة العفو الدولية : استمرار التعذيب المنظم 2003/11 / 13 وثيقة رقم 031 - mde12 أشار إليها : ميلود المهدي : محاضرات فى حقوق الانسان ، المجلد الاول ، دار الرواد ، طرابلس ، 2009م ص 162

(1)- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى : المرجع السابق ، ص 431

(2)- د.حسن علي الذنون ، المبسوط فى شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر 2006، ص3

هذه ورغم مانص عليه مشروع الدستور من حقوق وإلزام للدولة بتوفير الخدمات الصحة والغذاء والمحافظة على الثروة المائية كما في المادة (173) باعتبار أن ليبيا دولة لا تتوفر لها الكثير البدائل في ذلك ، إلا أن تلك المواد لم تتوافق مع مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والميثاق العربي التي بينت ان الحق في الصحة لايتعلق فقط بالرعاية الصحية المقدمة وإنما يشمل كافة جوانب الرعاية الصحية من منع أنتشار الامراض والحد من فرص ظهورها وانتقالها ومكافحة الاوبئة ومكافحة التلوث البيئي وغيرها، لذا يجب ان يشمل الدستور الليبي على نصوص اكثر إتساعا لتشمل كافة جوانب الصحة، بما يتوافق مع نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاقين العربي والافريقي .

4- الحق في التعليم

يعد هذا الحق من أهم الحقوق الثقافية حيث تم الاعتراف به في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، كما تناولته القوانين والتشريعات الداخلية⁽¹⁾ ، فقد نصت المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة أن يكون التعليم في المرحلة الاولى والاساسية إلزاميا ومجانيا، كما بينت المادة(13، 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التعليم وضرورة توجيه التربية والتعليم من أجل العمل على تنمية الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوعية كل شخص من أجل الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وفتح الباب أمام المتعلمين من أجل الابداع ومجانية التعليم الابتدائي، وقد نص أيضا الميثاق العربي في المادة (41) والميثاق الافريقي في المادة (17) على هذا الحق وبينته بالتفصيل ، وفي هذا الشأن تناولت المادة (52) من مشروع الدستور الليبي الحق في التعليم، وبينت أنه إلزامي حتى سن الثامنة عشر، وهو مجاني للمواطنين في جميع مراحله وفي كافة المؤسسات التعليمية ، مع إلزام الدولة بتبني مناهج علمية تؤسس وفقا لمعايير تراعى فيها الثوابت الدينية والوطنية وبينت المادة (53) التعليم الجامعي التعليم الفني والتقني، أما المادة (54) فقد أعطت الأولوية للبحث العلمي كركيزة من ركائز التقدم والنهوض بالمجتمع .

إلا أنه وعلى الرغم من الميزات التي تحدثت عليها تلك المواد ، كالإلزامية التعليم حتى مرحلة محددة ومجانيته في جميع المؤسسات التعليمية ، إلا انها قد تحدثت على التعليم الخاص ولم تبين أنه ينظم بقانون لم يوضح الهدف والغاية من التعليم عموما والتي بينتها المواثيق الدولية والمتمثلة في إنماء شخصية المتعلم وبناءها والتشجيع عليه ولهذا يجب تعديل تلك المواد بحيث تؤخذ في الاعتبار تلك المأخذ ، مع الأخذ في الاعتبار أن حقوق الأطفال في التعليم وحققهم في إختيار نوع التعليم تسمو على غيرها من حقوق الاباء والاوصياء عليهم في إختيار نوع محدد من التعليم⁽¹⁾

5- الحق في العمل

يتمثل هذا الحق في ضرورة أن يمارس كل شخص عملا يتحصل منه على مقابل يستطيع من خلاله الانفاق على نفسه ومن يتولى رعايتهم ، ويستوجب الأمر أن يكون المقابل عادلا ،وهو يشمل بالاضافة الى ذلك ، الحق في تكوين النقابات وحق العمال في الانضمام إليها وحققهم في الاضراب شريطة أن يمارس كل ذلك في إطار التشريعات المنظمة له ودون تقييده بشكل يخرج به عما هو متعارف عليه⁽²⁾ وقد بينت المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل إنسان الحق في العمل مقابل أجره تساوى عمله ويجب أن يكون هذا الاجر كافيا لعاشته هو وأسرته، كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل من خلال المادة (6)، حيث تنص على اعتبار الحق في العمل حقا أساسيا وجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان، وتتفق معه المادة (15) من الميثاق الافريقي والمادة(34) من الميثاق العربي، حيث يعتبر الحق في العمل حقا لكل شخص كما أوضحت المواد(7، 8، 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة تمتعه بشروط عادلة ومرضية ومنع تشغيل الاطفال وأيضا بالحق

(1)- محمد سالم النمر : حقوق الانسان ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص 121

(1)- محمد يوسف علوان :محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 275

(2) - الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص 239

في تكوين النقابات وحق الإضراب عن العمل، وفي هذا السياق نصت المادة(56) من مشروع الدستور الليبي على الحق في العمل وألزمت الدولة بضرورة أن يكون في ظروف غير خطيرة وللعامل الحق في إختيار ما يناسبه من أعمال وتفتح الدولة الفرص للباحثين عنه .

لكن نصوص مشروع الدستور لم تتفق مع النصوص الدولية السابقة حيث اشارت إلى حقوق المواطنين فقط، بينما تنص المواثيق الدولية على عدم التمييز فيه وشمولية حق العمل للمقيمين في الدولة، كما إنها لم تشر الى الاجرمطلقا، ومنع تشغيل الاطفال وهذا يستوجب تعديل المادة لتشمل جميع الافراد وليس المواطنين فقط ، ويجب إضافة إلزام الدولة بالتدابير الخاصة بصون الحق في العمل وتضمينها لشروط عمل عادلة و مرضية، بالإضافة إلى منع عمالة الاطفال والحق تشكيل النقابات والانضمام إليها، ومنع الفساد في العمل العام، بما يتوافق مع ما ورد في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحذف نص مادة (34) المتعلق بالعمل القسري.

6- حق المساواة وعدم التمييز المساواة في صورتها المجردة تعنى عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس ، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة⁽¹⁾ وباعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، لهذا يعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية التي

تقوم على سيادة القانون والتي لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة بين الجميع دون تمييز . لذلك يُعد الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يُعد مبدأ أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع وحجر الزاوية فيها. وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز⁽²⁾.

وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بضرورة المساواة عدم التمييز على اى أساس كان سواء من حيث الدين او العرق او اللون او الجنس أو الجنسية وذلك في المادة (2) ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بين في المادة (2) ألزام جميع الدول المصادقة على هذا العهد بالعمل على تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز لأى سبب كان ، ويشمل ذلك مواطنى الدولة والمقيمين على أرضها ، كما بين الميثاق العربي ذلك في المادة (11) منه .

أما مشروع الدستور الليبي فإنه قد تضمن في المادة (7) حق المواطنين والمواطنات في المساواة ولا تمييز بينهم حظر جميع أشكال التمييز ولأى سببا كان .

ولكن مايجب التنويه له هو أن مشروع الدستور قد ذكر عبارة عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات ولم يتطرق الى حظر التمييز الذى قد يقع على المقيمين على إقليم الدولة إيا كانت سبب إقامته ،أي لم يتضمن حكما بحقهم في عدم التمييز، على عكس ما تضمنته المواثيق الدولية المنوه عنها وهذا يلزم ضرورة ادخال هذا الحق في أحكام الدستور الليبي بمايتوافق مع الوارد في تلك الاتفاقيات الدولية.

7- حقوق المرأة

لقد كان المجتمع الدولي ينظر للمرأة نظرة دونية حيث كانت تهان وتسبى وتباع ، شأنها شأن الاغراض والممتلكات بل إن بعض الحضارات كانت تحرق المرأة عقب وفاة زوجها وغيرها من التصرفات والنظم المهينة للأدمية⁽³⁾ ، رغم إن الاديان السماوية وعلى رأسها الاسلام قد كرمها وأعطها حقوقا لم تكن لتنالها في غيره ورغم كل ذلك فقد إستمرت معاناة المرأة فإنتهقت بل وإنعدامت حقوقها إلى أن جاء ميثاق الامم المتحدة والذي بين هذا الحق وعلى ذلك أصبحت له أهمية حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية ومنها المادة(10) من العهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والثقافية والميثاق الافريقى في المادة (18).

(1) - محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997 م، ص2

(2)- ميساء عبد الكريم ابو صليح : حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2019م ص7

(3)- السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 6

وأما مشروع الدستور قد أفرد لها مادة خاصة تحدثت عن هذه الحقوق المادة(49) حيث بينت أن الدولة تلتزم بدعم المرأة وتمكينها من ممارسة بقية الحقوق المنصوص عليها ومنها حق تولي المناصب العامة والمشاركة في الانتخابات والترشح لذلك ، كما دعت هذه المادة الى ضرورة العمل على القضاء على بعض من الموروث الثقافي الذي لا أساس له سواء التمييز ضدها. ورغم ذلك لم تتضمن نصوص هذا الدستور بعض ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية كحق تربية وحضانة الاطفال وحققها في اكتساب أطفالها لجنسيتها .

8- حقوق اللغات والثقافات اللببية

فيما يتعلق بالحقوق الثقافية وحق بعض مكونات الشعب اللببي في التكلم بلغاتهم المحلية فعلى الرغم من ان بعض الدول لم تنظر له على انه أمر يجب على الدولة القيام بمجهودات ايجابية لاجل المحافظة على تلك الحقوق⁽¹⁾، إلا أن مشروع الدستور اللببي نص على ذلك وتناوله في المادتين (2، 55) حيث أعطى كل مكون ثقافي الحق في التكلم بلغته المحلية وقد الزم الدولة بالمحافظة عليها وحمايتها والعمل على تعليمها، كما بينت تلك المواد ان لهذا المكون الحق في استخدام وسائل الاعلام العامة للتعبير عن هذا المكون وازدادة ان الدولة تضمن حماية كل الموروث الثقافي لعموم اللبيين وان كان من غير نتائج هذا المكون وبذلك فقد بينت مواد مشروع الدستور اللببي ان اللغات التي يقوم جزء من الشعب اللببي بالتحدث بها هي لغات وطنية وجزء من التراث الثقافي اللببي، وان للجميع الحق في التحدث بهذه اللغات وتعلمها ومشاركتها بشكل فردي اوجماعي في الحياة الثقافية، وأكدت الدولة على توفير الحماية اللازمة لذلك، حيث اكدت على حرية التنوع الثقافي واللغوي في المجتمع، وهذا ما بينت المادة (25) من الميثاق العربي التي اكدت على الحق لمن ينتمي لمكون ثقافي في استخدام لغته ودعت الى عدم حرمان منه، كما بينته أيضا المادة(27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

9- الحق في الحرية والأمان الشخصي

تضمنت العديد النصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الحق في حرية الإنسان وامنه الشخصي، حيث تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (14) منه ، كما جاء النص على هذا الحق في الاعلان العالمي في المادة (3) التي بينت ان للإنسان الحق في التمتع بحريته الشخصية وجاءت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متناولة الحق في الحرية والأمان لكل إنسان وانه لا يجوز الاعتقال تعسفا او حرمان احد من حريته إلا وفقا للقانون، أما فيما يتعلق بمشروع الدستور فقد بينت هذا الحق المادتين (33، 64) والتي تناولت ان لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية والطمأنينة للمواطنين وكل من هو مقيم على أرضها وان للإنسان الحق في السلامة الجسدية والبدنية والعقلية، ولا يجوز سلبها منه إلا في نطاق ضيق جدا وهو عدم كفاية التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة في الحد من هذا سلوك الغير مرغوب فيه.

10- الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة

يتمثل حق التقاضي في الوسيلة التي ترد بها الحقوق لأصحابها وتحترم بذلك الحريات والاعراض والاموال وهذا نظرا لما لهذا الحق من أهمية باعتباره حق مكفول للجميع فقد تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية ومع شموله بالعديد من الضمانات في مرحلة التحقيق، وعند إجراء المحاكمة ووضرورة التقيد بالحق في المحاكمة العادلة وأمام محكمة مستقلة نزيهة⁽¹⁾ ، فقد نص الاعلان العالمي على هذه الحقوق في المواد (7، 8، 9، 10، 11) أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق واسهب في شرحه في المادتين (14، 15) أما الميثاق العربي فقد تحدث على ذلك في المادة (13) منه وأما فيما يتعلق بمشروع الدستوري اللببي فقد نصت المادة (61) على ان هذا الحق مكفول للجميع ولكل أنسان الحق في المحاكمة العادلة وأمام قاضي الطبيعي مع شمول ذلك بكافة الضمانات، ولا يجوز تحصين أي تشريع أو قرار اداري من

(1) - جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية ، بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك على عثمان ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1998م ،

رقابة القضاء أو إستبعاد أي سلوك ضارب الحقوق والحريات من الولاية القضائية. ونصت المادة (62) على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وقد بينت هذه المادة أنواع الجرائم وقسمتها الى ثلاث انواع وفق التقسيم المعروف (مخالفات وجنح وجنايات) وتضمنت المادة (63) الضمانات الإجرائية في هذا الشأن، ورغم أن مشروع الدستور وقد أرسى مبدأ التقاضي على درجتين وهو أحد أهم الضمانات للمتقاضين، إلا أنه في جرائم المخالفات والدعاوى قليلة الأهمية جعلها على درجة واحدة، وقد أرسى أيضا مبدأ دستوري جديد لم يكن معروفا من قبل وهو حق من اوقف (سلبت حريته) ثم تبين انه بري بحكم قضائي أو من صدر في حقه أمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية بالتعويض.

وإلا أننا نرى وفيما يتعلق ببيان أنواع المخالفات فقد اعطى الدستور لجهة الادارة الحق في ذلك وكان الاولى ان يكون بيان جميع الجرائم بما فيها المخالفات بقانون ولا يخضع الامر للسلطة التقديرية للادارة، خاصة وان التقاضي فيها على درجة واحدة كما سبق القول، كذلك كان يجب أن يتم النص على قاعدة عدم سرعان القوانين العقابية بأثر رجعي بشكل واضح وجلي.

ثم أنه لم يتم الحديث في مشروع الدستور على عقوبة الاعدام، كما ان هذا المشروع نص على أن الدولة تقوم بتقديم المساعدة القضائية، وقد جاء النص عاما، ما قد يفهم منه أن الدولة ملزمة بتقديم المساعدة القضائية في جميع حالات المحاكمة وليس فقط في حالات عجز من تتم محاكمته عن توفير وسائل الدفاع عن نفسه، كما ان هذا المشروع لم يتطرق لمبدأ لاجرمية ولا عقوبة الا بنص.

11- حق حظر التعذيب

التعذيب ليس له تعريفا محددا ولكنه يشمل كل ضروب المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة للأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه بهم أو غير ذلك من أجل إنتزاع إترافاتهم أو لاجبارهم على إعتناق دين معين أو للإنتقام منهم، والتعذيب يعد من أخطر الخروقات التي قد يتعرض لها الانسان من قبل السلطات في الدولة فهو لا يمس فقط مصلحة الضحية ولكنه يطل المجتمع بأسره حيث ينعكس على المجتمع سلبا⁽¹⁾، وهو لايشمل فقط التعذيب المادي الذي يطل جسد الضحية كالضرب والصعق بالكهرباء وإنما يشمل أيضا التهديد المعنوي وهو التعذيب الذي يكون هدفه النيل من الروح المعنوية للضحية، بقصد الحط من كرامته وعقائده وأحاسيسه، كالتهديد بقتل الاقارب أو عمليات الاعدام الوهمي وغيرها⁽²⁾، وفي هذا المجال فقد شهدت ليبيا في فترة السابقة على احداث 2011/17م وما بعدها والى الوقت والحالي العديد من الانتهاكات والتعذيب ضد المواطنين والمقيمين سواء كان ذلك بمعرفة السلطات الرسمية أو كان خارج الاطر الشرعية من قبل تشكيلات مسلحة أعطت نفسها الحق فيه

وعلى الرغم من ان القوانين المعمول بها في الدولة الليبية تمنع بل وتعاقب على التعذيب مطلقا ولاي سبب، إلا أننا أمام وقائع تعرض فيها مواطنين أو مقيمين لابتشع أنواع التعذيب، سواء كان ذلك داخل المؤسسات العقابية التي تحت مسؤولية الدولة او كانت خارجها وقد تحدثت العديد من التقارير على ذلك⁽³⁾.

ولما كان الامر بهذا القدر من الأهمية فقد تحدثت عليه المواثيق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد جاء في المادة (5) على حظر التعذيب كما بينت ذلك المادة (7) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اما الميثاق العربي فقد حظر التعذيب بنوعيه البدني والنفسي وذلك في المادة (8)، أما مشروع الدستور فإنه قد تناول هذا الحق في المادة (34)، بقولها مناهضة التعذيب

لذا ورغم ما مرت وتمربه البلاد من انتهاكات صارخة تتمثل في حالات التعذيب التي ذكرتها العديد من التقارير الدولية إلا ان هذا النص جاء مقتضبا، لذلك يجب التوسع فيه وبيانه بيانا كافيا.

12- حق حظر العبودية والاسترقاق

(1) - ألاء محمد فارس : مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 4 عدد 14، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة 2015م، ص

(2) - ميلود المهدي : التعذيب وأحكام القانون الدولي، دار الرواد، طرابلس، 2006م، ص60

(3) - أنظر تقرير الأمم المتحدة بشأن حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان في ليبيا متاح على :

الحرية تعنى ألا يكون الانسان مملوكا من غيره ، يتمتع بالحقوق المشروعة التي أنعم الله بها عليه شأنه شأن غيره من بني الانسان ، ويعتبر البعض أن الحق في الحرية وهو الحق المناقض للعبودية والاسترقاق مرادف للحق في الحياة ، بل وأعلى ربما من الحياة ذاتها ، وتطالعنا العديد من كتب التاريخ بعدد الاشخاص الذين ضحوا بأنفسهم من أجل نيلهم للحرية⁽⁴⁾ ، ان هذا الحق لم يكن نيله بالأمر البسيط ، إذ ناضل الانسان زمنا ليس باليسير للوصول إليه ، حيث عانى الانسان من العبودية فترات طويلة ، سبقت فيها جموعا بشرية من أماكن محددة الى قارات أكتشفها الانسان للعمل تحت لهيب السياط ودون أدنى حقوق له وتشمل أشكال الرق عدة أنواع منها على سبيل المثال لا الحصر العبودية التقليدية، والسخرة، وعبودية الديون ، والأطفال المولدين لأب في حالة العبودية ، كما يشمل أوضاع شبيهة بالرق، كالاسترقاق المنزلي، وتجارة النساء واستخدامهن في الدعارة وهو يعرف بالرق الأبيض وخطف الاطفال وبيعهم وإجبارهم على القيام بأعمال

غير قانونية وغير أخلاقية كالتسول والدعارة⁽¹⁾ وإن كان قد تم إلغاء الرق التقليدي في كل مكان بوصفه نظام كان مسموحا به وقائم قانونًا، غير إنه لم يتم القضاء عليه تمامًا. بل من الممكن أن يستمر كحالة ذهنية، بين الضحايا والمنحدرين منهم، وبين ورثة أولئك الذين مارسوه ، حتى بعد فترة طويلة من انتهائه رسميًا⁽²⁾ .

لذلك فإن هذا الحق هو أحد اهم الحقوق الذي دعت المواثيق والعهود الدولية لحظره وألزمت الدول بضرورة منعه ، ومن هذا المنطلق فقد تناولته العديد من المواثيق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث منعت لمادة (4) منه كافة أشكال العبودية والاسترقاق ، اما العهد الدولي للحقوق السياسية فقد منع فى المادة (8) الاسترقاق والاتجار بالبشر بجميع الصور، كما منع الاكراه على السخرة أي العمل القسرى ، اما الميثاق العربي فقد بين في المادة (10) حظر الرق والاتجار بالأفراد بكل الصور ، كما منع السخرة بكل اشكالها ، أما مشروع الدستور الليبي فقد حظرت المادة (34) هذا الامر حيث منعت الاسترقاق والعبودية والرق والاتجار بالرقيق والاتجار بالبشر بكافة الاشكال والصور، مشروع الدستور الليبي متوافقة مع تلك المواد الدولية وأوضحت حظر جميع صور الإتجار بالبشر والمعاملة المهينة وبينت ان تلك الجرائم لا تسقط بالنقادم. ولكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها قد أجازت العمل القسري وإن قيدته بتوافر حالات الضرورة إلا أن ذلك لا يتوافق مع تلك المواثيق الدولية المشار اليها والتي منعت العمل القسرى مطلقا.

13- حقوق المشاركة السياسية

نقصد بالمشاركة السياسية هنا بشكل عام مشاركة الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر فى تسيير شؤون البلاد وتحديد السياسات العامة للدولة وهذا الحق هو من اهم نتائج الاعتراف بأن الشعب هو مصدر السيادة، وتسعى مختلف دول العالم لتضمين تشريعاتها الداخلية مبادئ تبين حق افراد شعبها فى المشاركة السياسية⁽³⁾، ويعطى هذا النوع من الحقوق للمواطن حق المشاركة فى العملية السياسية فى بلده وذلك من خلال الترشح للانتخابات وحق اختيار مرشح وتولى المناصب العامة وقد بينت المواثيق الدولية هذه الحقوق وأكدت عليها، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى بين فى المادة (21) ان للانسان الحق فى المشاركة فى العملية السياسية فى بلده وله الحق فى تولى المناصب المتعلقة بإدارة الشأن العام، أو اختيار من ينوب عنه فى ذلك، ونص على هذا الحق أيضا العهد الدولي للحقوق السياسية فى المادة (25) أما الميثاق العربي فقد بين فى المادة (24) لكل مواطن الحق فى إختيار من ينوب عنه فى إدارة الشؤون العامة أما مباشرة او عن طريق من يختاره ليمثله ودون تفرقة بين مواطن واخر، وفى مشروع الدستور الليبي بينت هذه الحقوق المواد (17)، (39)، (42) حيث أرسى بذلك مبادئ اجمعت عليها معظم المواثيق الدولية المتمثلة فى حق المواطن فى المشاركة السياسية فى بلده ويكون له حق الترشح او ترشيح غيره وتولى المناصب على ان يكون ذلك وفقا للمبدأ الاستحقاق والجدارة أى من تتوافر فيه شروط تولية هذه الوظيفة عن جدارة وفقا لما تقرر تلك السلطات من طرق وشروط محددة لشغلها .

(4) - عبد الغفور كريم على : سامان عبدالله عزيز : قانون حقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2015م ، ص50

(1) - الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص 217

(2) - لمزيد من الايضاح أنظر تقرير الامم المتحدة ، المتاح على <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery>

(3) - سليمان صالح الغويل : الانتخابات والديمقراطية ، دراسة مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، الطبعة الاولى 2003م ، ص22

ولكن ما يؤخذ على النص الوارد في مشروع الدستور في المادة (39) أن ذكر الترشح في إنتخابات حرة نزيهة وشفافة وعادلة، وهو تزيد في غير محله، وكان الأولى أن يكون النص على حق المواطنين والمواطنيات من توافرت فيهم الشروط المبينة في قانون الانتخابات في المشاركة فيها وله الحق ترشيح نفسه أو ترشيح غيره لتوليته.

الفرع الثاني :- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

لم يكن الأمر في استقلال القضاء في الماضي على النحو الذي نراه الآن ، حيث كان الحاكم في فترات قديمة هو الحاكم والقاضي في ذات الوقت ، غير أنه وبعد صراع مرير بين هؤلاء الحكام والشعوب المحكومة أخذ دور الحكام يقلص شيئا فشيئا حتى وصلنا الى أن تكون هناك سلطة مختصة تكون مهمتها تطبيق الاحكام ، بعيدة كل البعد عن الحاكم وبذلك يتضح أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بظهور الديمقراطية والحد من سلطة الحكام ، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه أحد أهم الضمانات التي يمكن من خلالها حماية حقوق الافراد من العبث بها أو الاعتداد عليها.

ولما كان هذا المبدأ بكل هذه الأهمية لذلك تحرص الدساتير وغيرها من التشريعات الداخلية على النص عليه وهذا المبدأ له أهمية بالنسبة للمواطن حيث يشكل ضمانا له في مواجهة تغول السلطة التنفيذية ومن جهة أخرى يشكل طريقا لجعل القاضي محايدا في أحكامه فلا يخضع لسلطة غير سلطة القانون والضمير⁽¹⁾، ولذلك فقد أوضح مشروع الدستور الليبي عن هذا المبدأ في الباب الرابع منه ، حيث بينت بعض مواد هذا المبدأ واسهبت في الحديث عنه ، كما هو الحال في المادة (118) التي تحدثت عن استقلالية السلطة القضائية وأن وظيفتها هي إقامة العدالة وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة ، كما ذكرت أيضا أن القضاة لا سلطان عليهم الا للقانون وهم مستقلون في أداء وظيفتهم وهذا يتوافق مع ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية كما هو الحال فيما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة(14) ، كما بينت المادة(26)

من الميثاق الافريقي هذا الامر، ونصت عليه أيضا المادة (12) من الميثاق العربي لحقوق الانسان غير أن ما يؤخذ على بعض مواد مشروع الدستور هو أنه اعطى الحق للمجلس الاعلى للقضاء في عزل القضاء، وكان الأولى أن يكتفى بما نصت عليه المادة (125) من إختصاصات المجلس.

الفرع الثالث :- مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد به أن تتوزع وظائف الدولة بين سلطاتها العامة ، بحيث تتولى كل سلطة القيام بوظيفتها المناطة بها والتي تتماشى مع طبيعتها بشكل مستقل عن غيرها⁽¹⁾، بحيث يكون لكل سلطة إختصاص محدد لا يجوز لها الخروج عليه إلا في نطاق ضيق وتطبيقا للقانون ، وهو يعد بذلك من أهم الضمانات التي تتوافر للإنسان لحماية حقوقه وحرياته الأساسية ، غير أن الانسان لم يصل الى هذا الامر بصورة ميسرة ، فهو شأنه شأن بقية الحقوق إنتزعا بصبره وجلده ومعاناته وصراعه مع الطبقة الحاكمة التي ركزت كل السلطات في يدها وبذلك يتضح أن هذا المبدأ قد ظهر إلى حيز الوجود كرد فعل على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك⁽²⁾، ولعل من نافلة القول أن أول نادى به الفيلسوف الانجليزي جون لوك ، ثم تبلور بشكل جلي واضح عند الفيلسوف مونسكو في كتابه الشهير روح القوانين⁽³⁾ إلا انه يمكننا القول أن وثيقة العهد الاعظم 1215م كانت بداية ظهور هذا المبدأ والتي حدثت من سلطات الملك في بريطانيا في ذلك الوقت.

ويعنى هذا المبدأ عدم تركيز السلطات في يد هيئة أو سلطة حاكمة، وأن تتوزع وظائف الدولة الأساسية بين مختلف السلطات، بحيث يكون لكل منها إختصاصها المحدد ، ولا تتدخل في أداء السلطات الأخرى ، فالسلطة التشريعية وظيفتها إصدار القوانين وتعديلها وتختص السلطة التنفيذية بوضع تلك التشريعات موضع التنفيذ، بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات بين الجميع أفرادا ومؤسسات وفق القوانين المعمول بها

(1) - ثروت عبد العال أحمد : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ص141

(1) - مجدى عبدالحليم : مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الانسان ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم الأساسية ، مجلد 2، عدد1،

السنة 2022م ص55:61

(2) - جابر ابراهيم الراوي :حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2010م ص211

(3) - مفتاح اغنية محمد :الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ،دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 2023م ، ص293

ورغم ذلك الا أنه يمكننا القول انه يجب الا يكون هناك فصل تام بين هذه السلطات ، فالتكامل بينها يجب أن يكون موجودا من أجل أن تؤدي كل سلطة وظيفتها المحددة القيام شريطة إلا يكون هناك إعتداء من سلطة على أخرى أو تداخل في الاختصاصات ، فالعلاقة بين هذه السلطات كلما كانت مرنة⁽⁴⁾ ، وهذا أمرا يؤدي إلى تحقيق الهدف الاساسي من من أعمال هذا المبدأ ويمنع بالتالي تركيز جميع السلطات في يد سلطة واحدة⁽¹⁾ ، كما إنه يمنع السلطات الثلاث من التعول و يقطع بذلك الطريق أمام انحراف أيا من السلطات ، الامر الذي ينعكس في نهاية المطاف على استقرار المواطنين والمحافظة على حقوقهم .

وفيما يتعلق مشروع الدستور الليبي فقد أخذ به ونص ان النظام السياسي الليبي يقوم على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات والتوازن والتكامل بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والرقابة والمساءلة.

ونتناوله بشئ من الايضاح وعلى النحو التالي :

1- تناول الباب الثالث السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث بينت المواد من(67 : 96) اختصاصات السلطة التشريعية والتي تتكون في ليبيا من مجلسي النواب والشيوخ وكلاهما يشكلان مجلس الشورى والذي تتولى سن القوانين وإقرار السياسة العامة للدولة ووضع خطة التنمية وإقرار الميزانية العامة ، كما يمارس المجلسين الرقابة على أعمال الحكومة .

****** فالمواد من (68 : 74) بينت الكيفية التي يتم بها إختيار مجلس النواب وشروط من يترشح له ومدة العضوية وألية إدارة الجلسات والكيفية التي يتم بها التصويت على مشروعات القوانين واصدارها وطريقة إستجواب الحكومة وغيرها من السلطات.

****** أما المواد من(75: 82) فقد تناولت الغرفة التشريعية الثانية والمتمثلة في مجلس الشيوخ حيث بينت تلك المواد تكوين هذا المجلس وشروط المترشحين ومدة العضوية وماهى إختصاصات هذا المجلس التشريعية والتنفيذية والكيفية التي تحال بها القوانين لأخذ رأيه فيها

****** أما المواد من(83: 96) فقد تضمنت أحكاما عامة للمجلسين ،حيث بينت ألية عملهما وحصانة الاعضاء وانتهاء العضوية و طريقة عقد الجلسات وشروط تلك الجلسات ونصاب اتخاذ مجلس الشورى (مجلس النواب، ومجلس الشيوخ) للقرارات ومكان الاجتماع وغيرها من الاختصاصات .

2- تناولت المواد (98: 117) السلطة التنفيذية بالتنظيم والتي تتكون من رئيس الدولة ورئيس الوزراء وبينت سلطاتها واختصاصها وصلاحياتها والية أدائها اعمالها

****** فالمواد من(98: 112) فقد تحدثت عن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة، حيث بينت تلك المواد شروط ترشح رئيس الدولة كيفية انتخابه ومدة رئاسته وحالات شغور هذا المنصب وسلطاته الكيفية التي يتم بها اتهامه ومحاكمته .

****** اما المواد من (111: 117) فقد بينت أن الحكومة تتكون من رئيس الوزراء ووزراء حيث حددت اختصاصات كلا منهم وشروط تقلد المنصب وكيفية منحها الثقة .

3 – ان مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن غيرها من السلطات اصبح مستقرا في أغلب الانظمة القانونية في العالم وترجع أهميته لما هو موكل لهذه السلطة من إختصاص بالفصل في المنازعات التي تقع بين المتخاصمين ، فإذا كانت غير ذلك ، حادت في احكامها عن الصواب ، فقد إستقر الامر على إن تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد ، فطبيعة النفس البشرية الجنوح للإستبداد إذا أستأثرت بالسلطة⁽¹⁾ ، وهذا المبدأ لم يكن بالكيفية التي نراها الآن ، انما كان الملك هو الحاكم والقاضي في ذات الوقت ، وبعد نزال طويل أستقر هذا المبدأ في اغلب تشريعات الدولة وأصبح تتولى هذه المهمة سلطة مستقلة .

وفى مشروع الدستور الليبي تحدثت عليه المواد من (118 : 134) وتناولته بالتفصيل حيث بين شرط استقلالية القضاء وصلاحيه شغل هذه السلطة وماهى الضمانات التي يتمتع بها العاملين بها والى اي مدى

(4)- سلوى الدغلي ،مجلة دراسات قانونية ، العدد25، كلية القانون جامعة بنغازى ص101 متاح على www.journals.uob.edu.ly
(1)- عبد الحكيم حسن محمد : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس

، 1974م ص570

(1)- عبد العزيز محمد سالم : رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعة الاولى ، 1995م ، ص13

تمتد ولاية القضاء ودرجات التقاضي ونصت ايضا على مبدأ مهم وهو حظر انشاء محاكم إستثنائية، وتكون المجلس الاعلى للقضاء وسلطاته وتكوينه ومما تتكون السلطة القضائية ، وبينت ايضا الهيئات القضائية والعاملين بالمهن المرتبطة بالعمل القضائي كالمحاماة

كما بينت تلك المواد تشكيل المحكمة العليا و اختصاصاتها ، وافردت نصوص للنيابة العامة لما فى سلطاتها الممنوحة لها من أهمية سيما فيما يتعلق بالقبض والتحقيق وتنفيذ الاحكام الجنائية.

ونرى ان مشروع الدستور قد توافق فى هذا الجانب مع ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية ومنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة (14) والتي أشارت لإستقلالية السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ، وأن كان لم يفرد لرئيس الدولة والحكومة بابا خاصة بهما .

والخلاصة فى هذا الجانب ومن خلال ما سبق نرى ان مشروع الدستور الليبي فى الجانب الموضوعي يحتاج إلى العديد من التعديلات لكي يتوافق مع بعض معايير الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد ليبيا طرفا، وذلك من اجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة والديمقراطية بين الجميع واتباع نظام الحكم الرشيد واستقلالية السلطة القضائية .

المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الشكلي
هناك عدة معايير تتعلق بالجانب الشكلي⁽¹⁾ لمشروع الدستور الليبي، نذكر بعضها وعلى النحو الاتي

الفرع الاول : من حيث المصطلحات

- 1- أن بعض المصطلحات التي وردت فى مشروع الدستور ليست ذات مدلول محدد مثل كلمة تلتزم تعمل، تشجيع ، تكفل، تضمن، وغيرها، وكان الاولى أن يتضمن الدستور كلمات اكثر دقة من ذلك
- 2- أن بعض المواد وردت فيها الشروط مرقمة ومرتبة بينما فى مواد أخرى كانت الشروط فى سياق مادة واحدة دون ترتيب مثل المادة (99) والمادة (69).

3- فيما يتعلق بالعبارات أن هناك العديد من العبارات ذات المدلول الواحد ومع ذلك تم استخدامها فى ذات المادة كالكلمة التي وردت في المادة (15) "الرفاهية والرخاء"، أيضا استخدام عدة عبارات أخرى إنشائية كعبارة وردت في المادة (37) "حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان".

4 - كما ان هناك استخدام لعبارة "المواطنون والمواطنات" في بعض الأجزاء، اما في أجزاء أخرى يتم استخدام "المواطنون" فقط، مما ينشأ شبهة في المساواة في الفرص او اجحاف ضد احد الاطراف، وهذا يدل على عدم دقة الصياغة.

الفرع الثاني : عدم النص على بعض المبادئ

1- لم يتم إدراج المواد التي تتعلق بالرئيس مع المواد التي نضمت عمل الحكومة رغم إنه على راس السلطة التنفيذية .

2- كان الاولى أن يتم إفراد باب محدد للحديث عن المحكمة العليا لانها محكمة قانون وهى ليست درجة من درجات التقاضى ، كما انه لم يتم بيان الألية التي يعين بها أعضائها.

3- لم يتم النص على الجهة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية .

4- لم يتم النص فى هذا المشروع على المبدأ المسلم به وهو لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص.

5- لم يتم الحديث على أعمال السيادة .

6- لم يتم تحديد من يعلن حالة الحرب، بينما نص على ان مجلس الشورى يوافق على إعلانها.

الفرع الثالث : عمومية النص

1- فيما يتعلق بعنوانات المواد: هناك بعض المواد التي لم يعكس عنواناتها ما تضمنه تلك المواد فالمادة(184) تحدثت عن حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية، إذ يوحي بوجود تجديد دائم .

(1) - سليمان إبراهيم واخرون: معايرة لمشروع الدستور الليبي ، مركز دراسات القانون والمجتمع ، جامعة بنغازي ، ليبيا 2017م ص99 . متاح

2- ورد في المادة رقم(63) عبارة مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولا يوجد في المشروع كلمة جهة قضائية ، فهل هي الهيئة القضائية او السلطة القضائية ، وكان الاولى النص على، إعلانه للنياحة العامة المختصة، او احالة الامر للقانون المنظم له.

المبحث الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستوري الليبي 2011 وتعديلاته

في الثالث من أغسطس لعام 2011م أصدر المجلس الانتقالي باعتباره اعلى سلطة ليبية، الإعلان الدستور الليبي، وذلك بعد وقوع احداث السابع عشر من فبراير لعام 2011م، وقد تكون الإعلان الدستوري من ديباجة وخمسة أبواب شملت على سبعة وثلاثون مادة .

وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري الليبي من خلال الجانب الموضوعي والجانب الشكلي وذلك وفقا للمعايير الدولية التي سبق الحديث عنها في مشروع الدستور الليبي .

المطلب الأول : الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستور الليبي 2011 من الجانب الموضوعي

تتمثل الحدود المعيارية المقاربة في عدة مبادئ ومعايير أساسية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة والديمقراطية، ولكي يحقق الإعلان الدستوري هذه الاهداف يجب ان يتم مقارنته بتلك المبادئ والمعايير وتحديد مدى توافرها في بنود الإعلان والعمل على تعزيزها.

الفرع الاول :- حقوق الانسان

تضمن الإعلان الدستوري الليبي في الباب الثاني الحقوق والحريات العامة التي تكفلها الدولة للمواطنين من خلال 10 مواد دستورية، تلك المواد نصت على العديد من حقوق الإنسان الأساسية التي تلتزم الدولة بتوفيرها وحمايتها وفقا لكونها احد اطراف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفيما يلي يتم مقارنة الحقوق الأساسية للإنسان مع ما تضمنه الإعلان الدستوري.

1- الحق في الحياة

يعتبر من أهم الحقوق ،إن لم يكن هو الحق الأساسي ، فإذا لم يتوافر هذا الحق فإنه يمكن القول إن الحرية لا وجود لها حتى في مظهرها الخارجى⁽¹⁾، إذ تعد تعد الحرية في غياب الحق في الحياة معدومة ولا وجود لها ، ولنظر لما له من أهمية فقد بينت المادة (7) من الإعلان الدستوري اهتمام الدولة بصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسعيها إلى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من اجل الحماية هذه الحقوق ، وعملها على إصدار المواثيق الجديدة التي تكرم الإنسان ، وهنا توضح المادة اهتمام الدولة الليبية بكرامة الانسان وحرية وحقوقه

ولكن لم تتضمن المادة بشكل محدد وصريح مبدأ الحق في الحياة الذي يعد حق اساسي من حقوق الإنسان تقر به العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، مثل المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذين اقرروا بأهمية مبدأ الحق في الحياة وحظر المنع من الحياة تعسفا.

2- الحق في الصحة

تناولت نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ الحق في الصحة من خلال المادة (12) التي تضمنت ايضا الخطوات الإيجابية لتنفيذ هذا الحق وشمولها على عوامل اقتصادية واجتماعية متهينة لتسمح للإنسان بحياة صحية، وتوافقت معها مواد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (25) والميثاق العربي في المادة (39)، وفي هذا السياق جاءت المادة (8) من الإعلان الدستوري الليبي بالتأكيد على ضمان الدولة لتكافؤ الفرص من خلال توفير المستوى المعيشي المناسب وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين كافة.

ونرى انه لم ينص الإعلان الدستوري على مادة خاصة بالحق في الصحة تحديدا، فلم يتم ذكره سوى في المادة (8) التي تناولت توفير الدولة لعدة حقوق مجتمعة بشكل عام وليس مفصل، ولم تطرق إلى ارتباط الحق في الصحة بعدة مقومات أساسية للصحة كالغذاء والسكن، ولم تتوافق مع مواد العهد الدولي التي أوضحت ان الحق في الصحة يتعلق بجوانب عديدة اجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية.

(1) - علي محمد الدباس : علي عليان أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته : دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية 2009م ، ص100

3- الحق في التعليم

ينطبق مبدأ الحق في التعليم على ما تضمنته مواد الإعلان الدستوري فيما يخص الحق في الصحة، فلم يكن هناك مادة محددة متضمنة مبدأ الحق في التعليم كحق أساسي للجميع، وقد تم تضمينه في المادة (8) من الإعلان الدستوري بتوفير الدولة لحق التعليم للمواطنين كافة وذلك ضمن حقوق أخرى كالصحة والمستوى المعيشي المناسب وغيرها من الحقوق، وهذا عكس ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية التي ألزمت في بعض الحالات ضرورة أن يكون مجانيًا إلى فترة تعليمية محددة كما هو الحال في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك ما نصت عليه المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث بينت الحق في التعليم تفصيلاً متضمنة العديد من التدابير الخاصة بهذا الحق بشكل مفصل، وقر الميثاق العربي في المادة (41) والميثاق الإفريقي في المادة (17) على الحق في التعليم. وكان يجب تناول هذا الإعلان هذه الحقوق بشكل مفصل في مواد منفصلة لتتوافق مواد الإعلان الدستوري مع ما جاءت به المعاهدات والمواثيق الدولية المشار إليها.

4- الحق في العمل

يعني الحق في العمل إن تتاح الفرصة أمام المواطنين وغيرهم من المقيمين إقامة شرعية في عملاً يكسب من وراءه بشكل يختاره هو ولا يجبر عليه، كما يعني هذا الحق ضرورة توافر المساواة في الحصول على الوظيفة وألا تحتكر فئة محددة أو جهة محددة بعض الأنواع من الأعمال⁽¹⁾، على إن كل ذلك يستلزم أن يكون المقابل عادلاً ويناسب مع الأمور المعيشية وما يبذل العامل من جهد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (23) وبين ضرورة أن يكون بشروط عادلة وبأجر مساوياً للعمل، وإن يكون هذا الأجر كافياً لحاجات العامل وأسرته حتى يتمكن من العيش بكرامة، كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل كحقاً أساسياً لكل شخص وبضرورة تمتعه بشروط عادلة ومرضية وبالحق في تكوين النقابات وحق الإضراب عن العمل وذلك من خلال المواد (6، 7، 8) وتتفق معه المادة (15) من الميثاق الإفريقي والمادة (34) من الميثاق العربي في هذا الشأن وقد تناول الإعلان الدستوري الحق في العمل فقط في المادة (8) أيضاً مثلما تعلق الأمر بالحق في التعليم والحق في الصحة.

ولم يتضمن الإعلان مواد أخرى تضمن الحق في العمل بشكل مفصل أو تتعلق بجوانبه الأخرى كالحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب عن العمل مثلما جاء في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما جاء الحديث بشكل مختصر جداً.

5- حق المساواة وعدم التمييز

ونعني بذلك أنه يتعامل مع الأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط، أي تتساوى مراكزهم القانونية ذات المعاملة دون تمييز بينهم، أما إذا اختلفت تلك المراكز فمن غير المنطق أن يتم معاملتهم بذات القدر⁽¹⁾ فيما يتعلق بهذا الحق فقد تضمن الإعلان الدستوري من خلال المادة (6) المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص فيما عليهم من حقوق ومسؤوليات، وعدم التمييز بين الليبيين سواء من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو السياسية، وهكذا تدعم الدولة حق المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية والوضع المالي والنسب والجنس، وعن الدين والعقيدة أو المعتقد، وعن اللغة والقبيلة أو العشيرة، وعن الحزب السياسي وهذا يتفق مع ما أقر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الولي للحقوق السياسية في المادة (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (11) منه.

فيما يتعلق باقتصار هذا الحق على المواطنين: وفقاً للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تتضمن حماية حقوق الجميع (المواطنين وغير المواطنين)، وهو ما لم

(1) - جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص 197

(1) - جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص 202

يتوافق مع ما ورد في الإعلان الدستوري الليبي الذي تضمنت نصوصه حماية حقوق المواطنين وهذا يعني عدم تضمينها لحماية حقوق غير المواطنين الخاضعين لولايتها.

6- حقوق اللغات والثقافات الليبية

فيما يتعلق بحق الثقافية فقد نصت المادة (1) من الإعلان الدستوري التأكيد على ضمان الحقوق اللغوية والثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي حيث بينت أن الدولة الليبية تضمن الحقوق الثقافية لكل هذه المكونات الثقافية للمجتمع الليبي واعتبرت أن لغات هذه المكونات هي إلى جانب اللغة الرسمية الليبية هي لغات وطنية ، وهذا يعني ان للجميع الحق في التحدث باللغات الوطنية، وتوفير الدولة الحماية لهذه التنوع الثقافي واللغوي ، وحققا في استخدام ثقافتهم ولغاتهم وهذا يتوافق مع النصوص الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (27) والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تناولت وبشكل واضح هذا الحق.

7- الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة

يعني هذا الحق أن كل من تعرض للاعتداء على حق من حقوقه إيا كانت فإن له الحق في اللجوء الى المحاكم ليتولى مقاضاة من أوقع عليه ذلك الاعتداء⁽¹⁾ ونظرا لما لهذا الحق من اهمية فقد نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والساتير الوطنية ومنها المادة (31) من الاعلان الدستوري التي تكلمت على هذا الحق وذكرت أن لكل مواطن الحق في اللجوء للقضاء كما أكدت على تقديم المخالفين للمحاكمة وضرورة أن تتوافر في هذه المحاكمة كل الضمانات التي تخول ذلك الانسان من حق دفاع عن حقوقه المعتبرة عليها كما بينت هذا الحق أيضا المادة (33) والتي تحدثت على أن حق التقاضي مكفول للناس كافة ولكل مواطن الحق في اللجوء لقاضيه الطبيعي، واما فيما يتعلق بالمواثيق الدولية فقد نص الاعلان العالمي على هذه الحقوق في المواد (7، 8، 9، 10، 11) وتناوله أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واسهب في شرحه في المادتين (14، 15) وتكلم عنه أيضا الميثاق الافريقي في المادة (7) وحثت المحاكم الوطنية سرعة النظر في القضايا المعروضة عليها والفصل فيها وقد ذكر الميثاق العربي أيضا هذا الحق في المادة (13) منه . وقد تناول هذا الحق الاعلان الدستوري بشكل مقضب جدا وكان الاولى أن يتوسع فيه لما له من اهمية إذ انه أحداهم الوسائل التي تمكن الافراد من الدفاع عن حقوقهم وتحقيق سيادة القانون⁽²⁾.

8- حق المشاركة السياسية

هذا الحق يتمثل في تلك الحقوق التي يكتسبها الانسان بإعتباره عضوا في هيئة سياسية وايضا لانه أحد أفراد المجتمع⁽³⁾، ولما كان الأمر يتطلب انفتاح النظام الليبي على القانون الدولي الذي له السمو الدستوري على القوانين الداخلية للدول، ومن حيث ضرورة تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة التي تتسم بالعدالة والنزاهة للجميع، والعمل على توفير آليات للمشاركة السياسية وحق التنظيم السياسي والتجمع، فقد نصت المادة (4) من الإعلان الدستوري الليبي على السياسة العامة للبلاد وبعض المبادئ الأساسية، فيكون النظام الديمقراطي السياسي معتمدا على مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الحزبية من اجل التداول الديمقراطي السلمي للسلطة، وهو ما تم بالفعل عند تسليم السلطة من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى المؤتمر الوطني ، وقد حددت ديباجة الإعلان الدستوري انه سوف يكون الأساس الفعلي للحكم في ليبيا وذلك خلال المرحلة الانتقالية في تلك الفترة، وقد أقر هذا الدستور الحق في المشاركة السياسية من خلال حق المواطنين والمواطنات كل من بلغ السن المحددة قانونا في الترشح أو ترشيح غيره والتصويت السري له وقد بينت مواد هذا الاعلان شروط من يترشح لعضوية البرلمان بضرورة أن يكون مواطنا بالغاً لسن 25 سنة يوم ترشحه وعلى ذلك فإن هذه النصوص قد توافقت مع العديد من المواثيق الدولية كما هو الحال في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(1) - محمد محمد مصباح القاضي : حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 6

(2) - خالد فايز الحويلة : حق التقاضي ، دراسة مقارنة أبحاث المؤتمر السنوي الرابع - القانون أداة للإصلاح والتطوير 9 / 10 مايو 2017م متاح

على [www. JOURNAL.KILAW.EAD.KW](http://www.JOURNAL.KILAW.EAD.KW)

(3) - علي محمد الدباس : علي عليان ابوزيد ، المرجع السابق ، ص 105

الفرع الثاني :- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

نقصد باستقلالية السلطة القضائية أفراد القضاة بالفصل في المنازعات وإنزال العقوبات على الخارجين على القانون⁽¹⁾ لهذا المبدأ أهمية كبيرة ذلك أن هذه الإستقلالية تعد محورا مهما للعدالة وركيزة من الركائز التي أوجدتها عديد الدساتير لحماية حقوق الانسان ودعامة قوية لقيام دولة الحق والقانون، وتهدف الاستقلالية إلى إبعاد كل أفراد السلطة القضائية عن النزاعات والمناكفات السياسية والتشريعية وجعلهم لا يخضعون في أداء أعمالهم إلا للقانون وحيث إنه ينبغي إن تسير السلطة القضائية في كل بلد على هذا النحو ولما كان الامر كذلك فقد تصدت العديد من المواثيق الدولية لهذا الامر وحثت الدول الاطراف فيها على الالتزام به ومن ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (10) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) وتكلم عليه ايضا الميثاق الافريقي للحقوق في المادة (26) والميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (12) أما فيما يتعلق بالاعلان الدستوري فقد تحدثت المادة(32) عن هذا الحق مبينة ان السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تتولاها المحاكم بخلاف الدرجات وان القضاة مستقلون لاسلطان عليهم لغير القانون والضمير غير ان الذي يلاحظ على ما جاء في الاعلان الدستوري هو أنه تناول هذا المبدأ بشكلًا موجزًا ومختصرًا جدًا دون أن يبين بعض الأمور الضرورية من حيث طرق شغل هذا المنصب وما هي شروط ذلك ولم يحيل الامر الى قانون يتولى تنظيم ذلك ، كما يلاحظ أنه لم يفرد لها بابا مخصصا بل تناولها في باب الضمانات القضائية .

الفرع الثالث :- مبدأ الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وحياتهم، إلا أنه وحسب وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، فإنه من الضروري وجود دستور يقر مبدأ سيادة القانون ، وينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الوسيلة الأنجع لحماية حقوق وحرريات الأفراد⁽¹⁾ ونظرا لأهمية هذا الحق وكونه يمس مجموعة من الحقوق بل ويقطع الطريق أمام أى إنتهاك لها، لذلك فقد أقرته عديد المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ومنها ما نصت عليه المادتين (34،3) من الإعلان الدستوري بإلغاء كافة الوثائق والقوانين الدستورية المعمول بها قبل هذا الإعلان واستمرار العمل بجميع الاحكام المقررة في القوانين القائمة إلى ان يصدر ما يعدله او يلغيه من قبل السلطة التشريعية المنتخبة، كما اقرت المادة 36 عدم جواز إلغاء او تعديل اي حكم وارد بها إلا بحكم آخر يصدر من المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت، بأغلبية ثلثي الاعضاء .

وبالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات فلم تضمن المواد أعلاه اي نص حول استقلال السلطات الحكومية الثلاثة (السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية) فلهذا المبدأ أهميته إذ أنه يعبر عن عدالة واستقلال النظام وشرافه على سيادة القانون وعدم انحيازه، فكان يلزم الفصل بين سلطات الحكم من اجل تحقيق وحماية حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطية.

وهكذا يرى الباحث ان الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستور الليبي الصادر في 2011 لم تتوافق بنسبة كبيرة مع المعايير والمبادئ الاساسية الدولية من ناحية الجانب الموضوعي حتى بعد إجراء التعديلات السابق ذكرها في بعض المواد.

المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستور الليبي 2011 من الجانب الشكلي

يتم مقارنة الإعلان الدستوري في الجانب الشكلي من حيث شرعية التي إستند إليها عند صدوره والاجراءات المتبعة في وضعها وتعديلها الصادرة من خلال السلطة التأسيسية⁽²⁾ .

الفرع الاول : - شرعية الإعلان الدستوري

(1)- براهيم السعيد وبركات مولود : مدى إستقلالية القضاء ، مجلة إيليزا، للبحوث والدراسات ،المجلد 6، عدد 2021م ص491 متاح على

WWW. OHCHR.ORG

(1)- مجدوب عبد الحليم : مجلة دفاقر الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد2، العدد 1 ، السنة 2022م، ص56

(2)-سلوى الدغلي : الاعلان الدستوري الليبي 2011م : دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الاعلانات الدستورية المجلة الليبية العالمية . جامعة

بنغازي ، ليبيا ، 2017م ص 10 متاح على [www. Scholar.google.er](http://www.Scholar.google.er)

أشار الإعلان الدستوري إلى الشرعية المستمدة من الثورة ، وكان الاولى إن يشير الى أن الشرعية مستمدة الشعب الليبي بإعتباره مصدر جميع السلطات ، وان ينوه الى الثورة أو التغيير الذي حدث على إنه إستجابة لرغبة الشعب فى التغيير ونيل حقوقه ..

الفرع الثانى :- تعديل الإعلان الدستوري

يتميز الدستور بقواعد دستورية تختلف عن القواعد التشريعية العادية، من حيث إمكانية التعديل ، لذلك فقد نصت المادة السادسة والثلاثين بعدم جواز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذا الإعلان الدستوري إلا بحكم آخر يصدر من المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وذلك بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس، الامر الذي يؤكد على سمو القاعدة الدستورية على القواعد التشريعية العادية، وهذا يعتبر بمثابة حماية للدستور من إجراء اية تعديلات دون اسباب حقيقية، مما يساعد في ثباتها واستقرارها. وعلى الرغم من أن المتخصص لتلك الشروط يمكنه القول إن الإعلان الدستوري هو من الدساتير الجامدة والتي تستحق الكثير من الشروط حتى يمكن تعديله من قبل السلطة المحددة ، إلا ان ذلك لم يمنع تعديله أكثر من ثلاثة عشر مرة وفى مدة لم تتجاوز الاثنى عشرة سنة.

الفرع الثالث :- عدم النص على بعض المبادئ

لم ينص الإعلان الدستوري على بعض المبادئ المسلم بها فى العديد من المواثيق الدولية ومنها الحق فى السلامة الجسدية ، حقوق المرأة ، كما إنه لم يشير الى حظر التعذيب وحظر الاسترقاق كما إنه لم يشير الى ما هو مسلم به بشأن عدم خضوع ما يعرف بأعمال السيادة للرقابة القضائية.

الخاتمة

لما كان الإعلان الدستوري الليبي وعلى الرغم من إنه قد جاء فى فترة شهدت فيها البلاد حرباً وإنقساماً سياسياً كاد إن يعصف بالبلاد ويؤدى بها إلى الانقسام ، وقد صيغت جل مواده على عجلة من الامر لمواجهة وضعنا راهنا ، فأن تلك اللجان التى إنكبت على صياغة تلك المواد كانت مجهوداتها مهمة ، ثم إن ذلك المجلس (الإنتقالى) قد مثل نظام سياسى عبر عن رغبة الشعب الليبي وطموحاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وما يسعى إليه من تقدم وقيام دولة القانون شأنه فى ذلك شأن بقية شعوب العالم لذلك فقد تبين حرص المجلس الانتقالي على كل ذلك ، من خلال ما تضمنه من مواد خاصة بالحقوق والحريات وأبرز ذلك فى ديباجة الإعلان التى أنت متضمنة أهداف التغيير والتى جاءت استجابة لمطالب الشعب الليبي، واستعادة حقوقه وتحقيق العدالة والمساواة والأمن والاستقرار والتقدم والديمقراطية وغيرها من الاهداف.

وعلى جانب اخر فقد اوضح الإعلان الدستوري انه يتم تسليم السلطة من المجلس الانتقالي المؤقت بانتخابات نزيهة ومباشرة إلى المؤتمر الوطني، وهذا يمثل ترسيخاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة، كما نص هذا الاعلان على تشكيل لجنة محددة لوضع مشروع الدستور، ورغم أن هذه اللجنة قد تم تشكيلها بالفعل طبقاً للقانون 2013/17م وقد باشرت عملها فى 2014/4/21م وإستمرت فى عملها قرابة الثلاث سنوات حيث إنتهت من صياغة مشروع ذلك الدستور فى 2017/7/29م ومنذ ذلك التاريخ أى يزيد عن ستة سنوات، إلا أن هذا المشروع ورغم صدور القانون رقم 2018/6م والمعدل بالقانون رقم 2019/1م لم يقدم إلى الان للاستفتاء عليه، بل إن البرلمان بموجب القرار رقم 2022/29م قد شكل لجنة لمراجعة المواد والنقاط محل الخلاف فى مشروع الدستور.

النتائج

- 1- لم تتوافق الكثير من مواد مشروع الدستور الليبي والإعلان الدستوري مع الكثير من المبادئ التى وردت فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى أشرنا إليها فى هذه الورقة البحثية .
- 2- أن بعض مواد الاعلان الدستوري قد جاءت مختصرة وبشكل مقتضب جدا .
- 3- إنه فى بعض الحالات لم يتم الحديث إطلاقاً عن بعض أنواع الحقوق كما هو الحال فى ما جاء فى الاعلان الدستوري من عدم الحديث عن حظر الرق والعبودية وحظر التعذيب.

4- أنه في مشروع الدستور لم يتم التطرق الى بعض المبادئ المهمة كما هو الحال في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

5- لم يشر الاعلان الدستوري ومشروع الدستور الى عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية

التوصيات

1- يجب مراعاة الجانب الشكلي و الموضوعي في بناء الدستور الليبي وفقا للقواعد القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

2- يجب مراعاة المعايير والمبادئ والقيم التوجيهية الدولية في مشروع الدستور الليبي وفي الإعلان الدستوري سواء موضوعيا او شكليا .

3- يجب ان يتم العمل على تجانس نصوص مشروع الدستور وتعديلها وادراج بعض المبادئ والقواعد التي لم يشتمل عليها ذلك المشروع، وذلك توافقا مع تلك المعايير والقواعد الدولية، وتحقيقا للديمقراطية الحديثة والعدالة والحكم الرشيد وحماية لحقوق الإنسان وللمقاربة بين النظام الليبي الداخلي والنظام الدولي.

4- الاستعانة بالمنظمات الدولية والخبراء من بعض البلدان التي لها تجارب ، ومرت بمثل ما تمر به الدولة الليبية من إحتراب وإنقسام داخلي وتدخلات دولية ، وذلك من اجل الاستفادة من تجارب تلك الشعوب للوصول الى إرساء قاعدة دستورية تكون سببا في خلق الاستقرار وإنشاء دولة يتمتع فيها المواطنون والمقيمون بحقوقهم وتكرس مفاهيم الديمقراطية والشفافية وتجذر أسس الحكم الرشيد ، مع الابتعاد على المناطقية والمحاصصة ، التي لا تجلب إلا مزيدا من الانقسام وتكون سببا ورافدا للتدخلات الدولية .

5- يمكن ومن خلال التطبيق العملي لبعض النصوص الواردة بمشروع الدستور أن تتضح مزايا بعض تلك المواد مثلا- (المحكمة الدستورية – نظام التقاضي على درجتين) ، كما يمكن أن تتضح ومن خلال ذلك أيضا عيوب بعض من تلك النصوص، ويتضح الحل الامثل لمعالجتها .

6- إن **الايضاح** الراهنة والمناكفات السياسية التي شهدتها وتشهدها البلاد كل يوم وحسب وجهة نظرنا مردها الى ما شاب الاعلان الدستوري من بعض النقص في نصوصه ، وسهولة تعديله وغياب قضاء متخصص ومستقل يراقب عمليات التعديل الأمر الذي انعكس على حالة البلاد في المجل .

7- **إلا أنه** ورغم كل ما ذكر من بعض المآخذ عن مشروع الدستور إلا أنه ومن وجهة نظرنا فإن **الاولى** هو طرح المشروع على الاستفتاء وإن تؤجل جميع عمليات التعديل ((**الاضافة - الحذف - الالغاء**)) إلى مرحلة لاحقة حتى تستقر الاوضاع في البلاد .

8- **وفي الختام** وعلى الرغم من بعض الأمثلة التي تبينتنا لنا على مشروع الدستور الليبي إلا أن **التوصية** التي نختم بها هذه الورقة البحثية هي ضرورة عرض مشروع الدستور على الاستفتاء ، لعله ينال موافقة الناخبين الليبيين ويكون الليبيون بذلك قد أنجزوا استحقاقا انتخابيا طال امده ، وبه يقلل الباب أمام المراحل الانتقالية التي توالى ، والتي ساهمت وبطريقة غير مباشرة في زيادة الانقسام وبمختلف أنواعه بين الجميع .

المراجع

اولا : الكتب العامة

- 1- أحمد الزاوى : مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1977م
- 2- السيد عبد الحميد فودة : حقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006م
- 3- الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2009م
- 4- ثروت عبد العالي أحمد : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م
- 5- جابر أبراهيم أبوراوي : حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2010م
- 6- جاك دونللى : حقوق الانسان العالمية ، بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك على عثمان ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1998م

- 7- حسن على الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006م
 - 8- سليمان صالح الغويل : الانتخابات والديمقراطية ، دراسة مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، الطبعة الاولى 2003م.
 - 9- عبد العزيز محمد سلمان : رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995م
 - 10- عبد الغفور كريم على : سامان عبد الله عزيز : قانون حقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015م
 - 11- على الشكرى : حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، القاهرة ، 2009 م
 - 12- – على محمد الدباس : على عليان أبوزيد : حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية عمان 2009،
 - 13- – محمد يوسف علوان : محمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى عمان ، 2009م
 - 14- – محمد محمد مصباح القاضي : حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م
 - 15- - محمد سالم النمر : حقوق الانسان ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر
 - 16- مفتاح اغنية محمد : الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 2023م
 - 17- – ميلود المهدي : التعذيب واحكام القانون الدولي ، دار الرواد ، طرابلس ، 2006م
 - 18- ميلود المهدي - محاضرات في حقوق الانسان ، المجلد الاول ، دار رواد ، طرابلس ، 2009م
- ثانيا : الرسائل العلمية**
- 1- عبد الحكيم حسن محمد : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1974م ،
 - 2- محمد متولى السيد : مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997م
 - 3- ميساء عبد الكريم ابو صليح : حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2019م
- ثالثا : الدوريات**
- 1- أمان احمد عبد السلام المطردي : حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مجلة البحوث القانونية، عدد 13 السنة 2022م
 - 2- الاء فارس : حقوق الانسان وحرياته ، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، مجلد 4 ، عدد 14 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2015م
 - 3- مجدي عبدالحليم : مجلة دفاثر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 2 عدد 1 ، سنة 2022م
- رابعا : المواقع الالكترونية**
- 1- براج السعيد وبركات مولود : مدى استقلالية القضاء ، مجلة إيليزا، للبحوث والدراسات ، المجلد 6، عدد 2021م متاح على WWW.OHCHRORG
 - 2- خالد فايز الحويلة : حق التقاضي ، دراسة مقارنة أبحاث المؤتمر السنوي الرابع –القانون أداة للإصلاح والتطوير 2017م متاح على WWW.JOURNAL.KILAW.EAD.KW
 - 3- سلوى الدغلي : الاعلان الدستوري الليبي 2011م : دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الاعلانات الدستورية المجلة الليبية العالمية . جامعة بنغازي ، ليبيا 2017م متاح على Scholar.google.er WWW.

- سلوى الدغيلي : مجلة دراسات قانونية ، العدد 25، كلية القانون جامعة بنغازى ص 101 متاح على: www.journals.uob.edu.ly.
- 4 - سليمان ابراهيم وآخرون: معايرة لمشروع الدستور الليبي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، ليبيا، 2017. متاح على www.Academia.Ead
- 5 - تقرير الامم المتحدة بشأن حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان في ليبيا متاح على : <https://news.un.org/ar/story>
- 6- تقرير الامم المتحدة، المتاح على <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery>
- 7-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الامم المتحدة، متاح من: <https://www.ohchr.org/ar>
- 8-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على <https://www.ohchr.org/ars>
- 9-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح من خلال: <http://hrlibrary.umn.edu/arab>
- 10-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على <http://hl hnlibray.umn.edu>
- 11-الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10 / 11 / 1948م متاح على <http://hl hnlibray.umn.edu>

References

First: General Books

- 1- Ahmed Al-Zawi: Mukhtar Al-Qamoos, Dar Al-Arabiya for Books, Libya, Second Edition, 1977
- 2- Al-Sayed Abdel Hamid Fouda: Human Rights, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006
- 3- Al-Shafi'i Muhammad Bashir: Human Rights Law, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Sixth Edition, 2009
- 4- Tharwat Abdel-Ali Ahmed: Legal Protection of Public Liberties between Text and Application, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998
- 5- Jaber Ibrahim Abu Raoui: Human Rights and Basic Freedoms, Wael Publishing House, Amman, Second Edition, 2010
- 6- Jack Donnelly: Universal Human Rights, Between Theory and Application, Translated by Mubarak Ali Othman, Academic Library, Cairo, First Edition, 1998
- 7- Hassan Ali Al-Dhanoun: Al-Mabsoot in Explaining Civil Law, Part Three, First Edition, Wael Publishing House, Amman, 2006 AD
- 8- Suleiman Saleh Al-Ghuwail: Elections and Democracy, a Comparative Study, Publications of the Academy of Graduate Studies, Tripoli, First Edition 2003 AD.
- 9- Abdul Aziz Muhammad Salman: Constitutional Control of Laws, Dar Al Fikr Al Jami'i, Cairo, First Edition, 1995
- 10- Abdul Ghafoor Karim Ali: Saman Abdullah Aziz: Human Rights Law, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2015
- 11- Ali Al Shukri: Human Rights between Theory and Practice, Itrak Printing, Publishing and Distribution House, First Edition, Cairo, 2009
- 12- - Ali Muhammad Al Dabbas: Ali Alian Abu Zaid: Human Rights and Freedoms, Dar Al Thaqafa, Second Edition, Amman, 2009
- 13- - Muhammad Yusuf Alwan: Muhammad Khalil Al Musa: International Human Rights Law, Dar Al Thaqafa, First Edition, Amman, 2009
- 14- - Muhammad Muhammad Misbah Al Qadi: The Right of Man to a Fair Trial, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1996
- 15- - Muhammad Salem Al Nimr: Human Rights, without publishing house , without year of publication

- 16- Key of Muhammad's Song: Constitutional Protection of Public Rights and Freedoms, Dar Al-Hikma for Publishing and Distribution, Tripoli, 2023
 - 17- - Miloud Al-Mahdhabi: Torture and the Provisions of International Law, Dar Al-Rowwad, Tripoli, 2006
 - 18- Miloud Al-Mahdhabi - Lectures on Human Rights, Volume One, Dar Al-Rowwad, Tripoli, 2009
- Second: Scientific Theses
- 1- Abdul Hakim Hassan Muhammad: Public Freedoms in Thought and Political System in Islam, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1974
 - 2- Muhammad Metwally Al-Sayed: The Principle of Equality Before Public Facilities, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 1997
 - 3- Maysaa Abdul Karim Abu Salih: The Right to Equality in International Human Rights Law, Master's Thesis, Middle East University, Jordan , 2019
- Third: Periodicals
- 1- Aman Ahmed Abdel Salam Al-Matradi: Human Rights and Fundamental Freedoms, Legal Research Journal, Issue 13, 2022
 - 2- Alaa Fares: Human Rights and Freedoms, Omran Journal of Social and Human Sciences, Volume 4, Issue 14, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2015
 - 3- Magdy Abdel Halim: Journal of Law and Political Science Notebooks, Volume 2, Issue 1, 2022
- Fourth: Electronic Websites
- 1- Brabah Al-Saeed and Barakat Mawloud: The Extent of Judicial Independence, Eliza Journal of Research and Studies, Volume 6, Issue 2021 Available on WWW. OHCHRORG
 - 2- Khaled Fayez Al-Huwaila: The Right to Litigation, a Comparative Study, Research Papers of the Fourth Annual Conference - Law as a Tool for Reform and Development 2017 Available on JOURNAL.KILAW.EAD.KW www.
 - 3- Salwa Al-Daghili: The Libyan Constitutional Declaration 2011: An Analytical Study in Light of the Concept of Constitutional Declarations, The Libyan International Journal. University of Benghazi, Libya 2017 Available on Scholar.google.er www.
 - Salwa Al-Daghili: Legal Studies Journal, Issue 25, Faculty of Law, University of Benghazi, p. 101 Available on: www.journals.uob.edu.ly
 - 4- Suleiman Ibrahim and others: Calibration of the Libyan Constitution Project, Center for Law and Society Studies, University of Benghazi, Libya, 2017. Available on www. Academia. Ead
 - 5- The United Nations report on cases of torture and human rights violations in Libya is available at: <https://news.un.org/ar/story>
 - 6- The United Nations report, available at <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery>
 - 7- The International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, available at: <https://www.ohchr.org/ars>
 - 8- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, available at <https://www.ohchr.org/ars>
 - 9- The Arab Charter on Human Rights, available at: <http://hrlibrary.umn.edu/arab>
 - 10- The African Charter on Human and Peoples' Rights, available at <http://hnlibray.umn.edu>
 - 11- The Universal Declaration of Human Rights was adopted and proclaimed by the United Nations General Assembly Resolution 217 (D-III) dated 10/11/1948 AD, available at <http://hnlibray.umn.edu>